



بتمويل من الاتحاد الأوروبي

منظمة  
العمل  
الدولية



# آلية الاخطار والتسجيل والابلاغ والتحقيق في الحوادث والأمراض والوفيات المهنية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
جمهورية العراق



تم إصدار هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. أن محتويات هذا الدليل هي  
المسؤولية الوحيدة لمنظمة العمل الدولية ولا تعكس بالضرورة آراء الإتحاد الأوروبي.



ملحقات-----	٥
المراجع-----	٦
موجز تنفيذي-----	٧
١. مقدمة-----	٨
٢. تبرير-----	٩
٣. الأهداف-----	٩
٤. النطاق-----	٩
٥. التعريفات-----	٩
٦. اجراءات قانونية ومؤسسية وادارية-----	١٠
٧. الأخطار والتسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية-----	١١
١.٧ تطبيق السياسة على مستوى المنشأة-----	١١
٢.٧ تطبيق السياسة على الصعيد الوطني-----	١٢
٨. تسجيل الحوادث والأمراض المهنية-----	١٢
٩. الترتيبات الخاصة بالابلاغ-----	١٢
١.٩ الابلاغ عن الحوادث المهنية-----	١٣
٢.٩ الابلاغ عن الامراض المهنية والاصابات-----	١٣
٣.٩ الابلاغ عن الحادثة الخطرة والتي تحددها القوانين المرعية-----	١٣
٤.٩ الابلاغ عن حوادث التنقل-----	١٤
١٠. واقع حال سياسة الاخطار والتسجيل والابلاغ في العراق-----	١٤
١١. شمولية نظام التسجيل والابلاغ للفئات الأكثر عرضة-----	١٥
١.١١ المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (SME)-----	١٥
٢.١١ الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص-----	١٦
٣.١١ العمال المتعاقدون-----	١٦
٤.١١ العمال الوافدون وعمال القطاع غير المنتظم-----	١٦
١٢. جمع ونشر الاحصاءات الخاصة بالحوادث والأمراض المهنية والحوادث الخطرة-----	١٦
١٣. تصنيف الاحصاءات الخاصة بالحوادث والامراض المهنية والحوادث الخطرة-----	١٧
١٤. تقصي الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة-----	١٧
١.١٤ الهدف من عملية التقصي-----	١٨



٢.١٤ جمع الأدلة-----١٨

٣.١٤ مقابلة الشهود-----١٨

٤.١٤ مراجعة الوثائق-----١٨

٥.١٤ تقييم النتائج-----١٨

٦.١٤ وضع تقرير التقصي-----١٨

٧.١٤ الدروس المستخلصة-----١٩

١٥. دور وزارة الصحة والوزارات الأخرى والتعاون مع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية-----١٩

١٦. دورمقدمي الخدمات الصحية وهيئات الضمان الصحي والشركاء الآخرين في تعزيز آلية

الابلاغ-----١٩

١٧. الثغرات التشريعية-----١٩



## ملحقات



الشكل رقم ١: من الأخطار الى الوقاية

رسم بياني رقم ١: اصابات العمل الواردة من طوارئ المستشفيات من عام ٢٠١٢ الى ٢٠٢٠

رسم بياني رقم ٢: اصابات العمل الواردة من أصحاب العمل من عام ٢٠١٢ الى ٢٠٢٠

جدول رقم ١: مسؤولية الاخطار والتسجيل والابلاغ

جدول رقم ٢: عدد الاصابات المهنية المبلغ عنها في كوردستان ٢٠١٦-٢٠٢٠

جدول رقم ٣: عدد الوفيات المهنية المبلغ عنها في كوردستان ٢٠١٦-٢٠٢٠



## المراجع



1. Iraqi Labor Law No. 37 for 2015
2. Iraqi Labor Law No. 71 for 1987
3. Iraqi Law on disability No. 11 for 1999
4. ILO. 2021. Improving occupational safety and health in small and medium-sized enterprises: Participant Handbook. Geneva, ILO, 2021
5. (ILO. Occupational Safety and Health Convention, 1985 (No. 155
6. ILO. Protocol of 2020 to the Occupational Safety and Health Convention, 1981
7. Higher Colleges of Technology. EHS Incident Investigation and Reporting Procedure. UAE, 2021
8. Improvement of national reporting, data collection and analysis of occupational accidents and diseases. Geneva, ILO
9. Reporting, recording and notification of occupational accidents and diseases: A brief guide for workers. ILO, Geneva
10. Singapore, Workplace Safety and Health Council, and Ministry of Manpower. 2013. Workplace Safety and Health Guidelines: Investigating workplace incidents for SME
11. ILO. 1996. Recording and notification of occupational accidents and diseases. ILO code of practice. Geneva, ILO, 1996
12. National Occupational Safety and Health Profile of the Republic of Iraq. ILO, 2021





في محاولة منها لرفع مستويات السلامة والصحة المهنية الى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني، لا تزال الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مصممة على متابعة العمل في هذا المجال. تتناول هذه الوثيقة تطوير آلية الاخطار والتسجيل والابلاغ والتحقيق في الحوادث والأمراض والوفيات المهنية في جمهورية العراق. لقد ورد هذا الموضوع في الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية في العراق الذي اعد ضمن اطار مشروع تعزيز حوكمة العمل، والتفتيش، وظروف العمل الذي تنفذه منظمة العمل الدولية في العراق بدعم من الاتحاد الأوروبي.

وبعد مقدمة عن أهمية الموضوع، تم تبرير اعداد الوثيقة بناءً على أهمية اعتماد اسلوب منهجي حول اسباب الحوادث المهنية والطرق الكفيلة بدرء اخطارها. تتناول الوثيقة أيضاً الأهداف والنطاق والتعاريف مع شرح انفاذ الاخطار والتسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية. كما ويتم عرض الاجراءات الخاصة بالابلاغ وشمولية الفئات الأكثر عرضة مع اشارة خاصة للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والعاملين لحسابهم الخاص، والعمال المتعاقدين، والعمال الوافدين، وعمال القطاع غير الرسمي. هذا بالاضافة الى شرح حول جمع ونشر الاحصاءات وتصنيف البيانات الخاصة بالحوادث والأمراض المهنية. يتعلق الجزء الأخير من الوثيقة بشرح تفصي الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة، والذي يشمل جمع الأدلة، ومقابلة الشهود، ومراجعة الوثائق، وتقييم النتائج، واعداد التقرير، والدروس المستخلصة.



## ١. مقدمة



يتميز موضوع الاخطار والتسجيل والابلاغ وتقصي الحوادث والأمراض المهنية بأهمية قصوى في مجال السلامة والصحة المهنية لعدة اسباب. أولاً، ان لعملية جمع البيانات المذكورة آنفاً دور فعال واساسي في الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية. ثانياً، تساهم الوقاية من الأخطار المهنية في خفض التكلفة العالية والعبء الناتج عنها. ثالثاً، تؤدي العملية هذه الى تعزيز التعاون فيما بين السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال. كما وتساهم الادارة السليمة لجمع البيانات وتحليلها في خلق نظام متسق للمقاربة بين الاحصاءات الوطنية والاقليمية والدولية. وفي الوقت عينه يسلط الضوء على دور مؤسسات الضمان الاجتماعي كمصدر هام لهذه البيانات.





## ٢. تبرير

عادة ما تكون الاحصاءات الوطنية حول الحوادث والأمراض والوفيات المهنية غير مكتملة الأمر الذي يؤدي الى الفشل في تطوير الاستراتيجيات الوقائية اللازمة لتجنب الأخطار المهنية الفادحة. وما المثل القائل: **"إذا كنت تعتقد ان كلفة السلامة باهظة، ما عليك الا ان تجرب الحادث"**، الا دليل ساطع على أهمية الوقاية من الحوادث. وهذا ما نصبو اليه في مجال تحسين آلية تسجيل أخطار الحوادث وتقييم أثرها.

## ٣. الأهداف

- أ. تتمثل اهداف آلية الاخطار والتسجيل والابلاغ وتقصي الحوادث والأمراض المهنية بما يلي:
- ب. زيادة النطاق وفعالية تقصي اسباب الحوادث والامراض المهنية،
- ج. وضع المبادئ العامة الهادفة الى دعم وتوجيه الانشطة الوطنية من اجل تحقيق النظم الكفيلة بجمع المعلومات المتناسقة والموثوق بها للحوادث والامراض المهنية وتعزيز مقارنتها على المستوى الدولي،
- د. تحسين شمولية وقابلية المقارنة وتحليل الاحصاءات حول الحوادث والامراض المهنية،
- هـ. الاستمرارية بتطوير آليات تسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية،
- و. نشر الوعي حول الآثار المحتملة لبيئة العمل بغية مساعدتهم في جمع المعلومات اللازمة.
- ز. توفير الارشاد حول الاداء القانوني والاداري والعملي لنظم الاخطار والتسجيل والابلاغ.

## ٤. النطاق

- أ. يشمل نظام التسجيل والابلاغ جميع الأنشطة الاقتصادية والمنشآت كافة،
- ب. تشمل الاحصاءات الحوادث والامراض المهنية وحوادث التنقل والاحداث الخطرة والوفيات المرافقة للعمل، والحوادث التي تؤدي الى تغيب عن العمل والامراض الواردة في قائمة الامراض المهنية،
- ج. يشمل الابلاغ للسلطات المختصة الوفيات وحوادث العمل المؤدية الى تغيب والحوادث الأخرى المشار اليها في القوانين المرعية،
- د. يشمل التسجيل على مستوى المنشأة حوادث التنقل والحوادث غير المؤدية الى تغيب عن العمل.

## ٥. التعريفات

يجب ان يشتمل نظام التسجيل والابلاغ على تعاريف تتعلق بما يلي:

- أ. **حادثة التنقل:** كل حادثة تقع خلال التنقل من والى مكان العمل متضمنة مكان سكن العامل الرئيسي او الثاني والمكان الذي يتناول فيه العامل الغذاء، وجميع الأمكنة المرافقة للعمل،
- ب. **السلطة المختصة:** الوزارة او الجهة المختصة التي تحددها الوزارة،
- ج. **المنشأة:** المكان او الأمكنة التي تجري فيها الأنشطة الاقتصادية،
- د. **الحادث المميت:** الاصابة المهنية التي تؤدي الى الوفاة،
- هـ. **اصابة العمل:** الاصابة بمرض مهني ناجم عن ممارسة العمل او الاصابة بعطل عضوي منيعة حادث أثناء العمل او بسببه،

- و. الحادث المهني: الحادث الذي ينجم عن العمل والذي يؤدي الى اصابة او وفاة.
- ز. مادة خطيرة: اي مادة او مزيجاً من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيميائية أو الفيزيائية أو السميّة، اما وحده او في تركيب مع غيره.
- ح. الاصابة: الأذى او الضرر الجسدي الذي يصيب العامل الناتج عن صدمة سببها الارتطام بين الجسم وعامل خارجي،
- ط. التقصي: عملية تحقيق هدفها تحديد اسباب وقوع الحادثة،
- ي. حادث كبير: اي حادث فجائي - مثل التسرب الكبير او الحريق او الانفجار - في مجرى النشاط داخل منشأة مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطيرة او أكثر ويؤدي الى خطر كبير على العمال او الجمهور او البيئة عاجلاً او آجلاً،
- ك. منشأة المخاطر الكبرى: المنشأة التي تقوم بشكل دائم او مؤقت بانتاج او تجهيز او مناولة او استخدام او تخزين او التخلص من مادة او أكثر من المواد الخطرة او فئات من هذه المواد بكميات تتجاوز كمية العتبة،
- ل. الحادث الذي كاد يقع: اي حدث مفاجئ يتضمن مادة خطيرة أو أكثر وكان من شأنه - لولا الآثار المخففة لنظم او اجراءات السلامة - ان يتصاعد ليغدو حادثاً كبيراً.
- م. الاخطار: اجراء يقوم به صاحب العمل، وفقاً للقوانين الوطنية المرعية والممارسة المؤسسية، يهدف الى رفع تقرير بواسطة العامل الى مرؤوسه المباشر او الشخص المعني او اي شخص آخر محدد وذلك للإدلاء بمعلومات حول:
- اي حادث مهني او اصابة تقع أثناء العمل او مرتبطة بالعمل،
  - حالات أمراض مهنية مشتبه بها،
  - حوادث التنقل،
  - الحوادث الخطرة.
- بالامكان الاستعانة بتعاريف أخرى وفقاً لما تقتضيه الضرورة في ضوء الظروف الوطنية ولا سيما تلك الواردة في قانون العجز الصحي للموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

## ٦. اجراءات قانونية ومؤسسية وادارية

على السلطة المختصة، وبالتشاور مع اكثر المنظمات العمالية واصحاب العمل، تحديد المبادئ والمصطلحات الخاصة بتنفيذ سياسة التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية، وحوادث التنقل والاحداث الخطرة أو التي كادت ان تقع. ويشمل هذا التقييد بتعليمات السياسة والانسجام مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهدف الانسجام بطرق التنفيذ والمقارنة مع الاحصاءات المماثلة.

كما ينبغي على السلطة المختصة القيام بالاجراءات اللازمة لتصنيف المعلومات الواجب حفظها في المنشأة شرط ان يتلاءم هذا التصنيف مع التعليمات الصادرة عن النظم الدولية، ومنها:

أ. التصنيف الصناعي الدولي القياسي الذي يشمل جميع الانشطة الاقتصادية،

International Standard Industrial Classification of all Economic Activities

ب. التصنيف الدولي القياسي للمهن،

International Standard Classification of Occupations

ج. التصنيف الدولي لحالات الاستخدام،

International Classification of Status in Employment

د. طبيعة ومكان اصابة العمل في الجسم، نوع الحادثة، والجهة المسؤولة عن الاصابة والحادثة.

على الاحصاءات ان تشير الى طبيعة الاصابة والمكان المصاب من الجسم ومسؤولية وقوع الحادث.

## ٧. الأخطار والتسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية

ان الهدف الرئيس من وضع هذه الوثيقة هو الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية. بالامكان تحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ اجراءات الوقاية التي تركز على البيانات والمعلومات الخاصة بالحوادث والأمراض المهنية، وحوادث التنقل والحوادث الخطرة. وكما هو ظاهر في عنوان هذه الفقرة، تركز السياسة المشار اليها على ستة عناصر اساسية رئيسة هي **الأخطار** (اي الأدلاء الذي يقوم به العامل الى مرؤوسه المباشر المتعلق بالحادثة او الاصابة المهنية)، **والتسجيل، والابلاغ والتحليل المبني على نتائج تفصي الحادثة و تنفيذ الاجراءات الوقائية كما هو ظاهر**

في **الشكل رقم ١**، وبالرغم من ان مسؤولية ادارة السياسة المشار اليها تقع على صاحب العمل، الا ان للعمال دور هام في الاخطار عن الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة لمسؤوليهم المباشرين.

### ٧.١ تطبيق السياسة على مستوى المنشأة

على صاحب العمل، وبالتشاور مع العمال أو ممثليهم، وضع الاجراءات اللازمة لتمكين العمال من اخطار مرؤوسيه المباشرين حول الحوادث والأخطار المهنية دون ان يتعرضوا لاجراءات انتقامية. فالاجراءات المشار اليها تشمل تزويد العمال بالمعلومات الضرورية وتعيين الشخص او الجهة المخولة باستلام الاخطار، والقيام باجراء عملية التفصي دون خرق لخصوصية سجل المعلومات الطبية. علماً انه من حق العامل ان يخطر مرؤوسه المباشر باية حالة يعتقد، لسبب معقول، انها تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته او صحته، دون ان يتعرض للعقاب جراء هذا الاخطار. وبايجاز، يشمل تطبيق هذه السياسة ما يلي:

أ. التأكد من التزام العمال بالتعاون مع اصحاب العمل بالارشادات والتوجيهات،

ب. توفير اصحاب العمل للعمال المعلومات الخاصة بالاجراءات الكفيلة بضمان سلامتهم وسلامة المنشأة،

ج. توفير التدريب اللازم للعمال بغية قيامهم بعمل خال من الاخطار،

د. تطبيق السياسة دون كلفة للعمال،

٥. التنسيق بين اصحاب العمل في حال وجود اكثر من جهة تعمل في المنشأة الواحدة.

## ٢.٧ تطبيق السياسة على الصعيد الوطني

يشمل تطبيق السياسة على الصعيد الوطني على ما يلي:

- أ. تحديد الجهة المنوطة بتنفيذها،
- ب. الالتزام بالتعاريف المتبعة،
- ج. تطبيق الاليات الخاصة بالتسجيل والابلاغ،
- د. اعداد التقارير السنوية،
- هـ. القيام بتحليل الاحصاءات،
- و. الالتزام بالمبادئ الهادفة الى وضع سياسة متناسقة،
- ز. تزويد اصحاب العمل والعمال بالتوجيهات اللازمة لتنفيذ السياسة،
- ح. تحديد مسؤولية التسجيل والابلاغ في الحالات التي تضم اكثر من جهة تعمل في المنشأة الواحدة،
- ط. فرض عقوبات في حالات عدم الالتزام،
- ي. مراجعة السياسة وتحديثها دورياً.

## ٨. تسجيل الحوادث والأمراض المهنية

يجب على القوانين واللوائح ان تلزم اصحاب العمل باعتماد السجلات الخاصة حول الحوادث والامراض المهنية وحوادث التنقل والاحداث الخطرة، وجمع المعلومات بشكل منتظم واتباع الاستبيانات الموحدة. وعلى المعلومات ان تكون شاملة لكل ما يصدر عن السلطة المختصة بهذا الخصوص. ومن اجل جمع المعلومات بشكل موحد، عليها ان تتضمن ما تطلبها القوانين واللوائح من حيث المحتوى وصيغة الاستبيان وتاريخ تدوين المعلومات والفترة التي تشملها شرط الحفاظ على سريتها وحفظاً للقوانين المرعية. ويترتب على صاحب العمل اناطة جمع المعلومات بشخص كفوء، وبالتعاون بين الاطراف المختلفة في حال وجود اكثر من صاحب عمل في المنشأة الواحدة. وعليه ايضاً ان يتأكد من صحة المعلومات وصلاحياتها لدى الجهات الضامنة. كما ويجب تحديد المدة الزمنية الخاصة بالتدوين شرط ان لا تزيد عن ستة ايام من تاريخ الابلاغ عن الحادث، واعلام العمال عن جميع الشروط التي تحددها المنشأة في هذا الصدد.

## ٩. الترتيبات الخاصة بالابلاغ

يجب على القوانين واللوائح ان تلزم اصحاب العمل باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية وحوادث التنقل والاحداث الخطرة. كما ويجب ان تتعاون جميع الجهات المعنية والسلطات العامة وممثلو التنظيمات العمالية واصحاب العمل وجميع الجهات المعنية الاخرى من اجل ضبط اجراءات الابلاغ والزامية الابلاغ عنها للسلطة المختصة بتطبيق قوانين السلامة والصحة المهنية ومؤسسات الضمان المعنية، والدوائر الاحصائية. كما ويجب ان تتم عملية الابلاغ بواسطة اصحاب العمل بالطريقة الاكثر سرعة

في حال الابلاغ عن الوفيات وضمن الفترة المحددة للحوادث الاخرى.

وفي هذا السياق، لا بد من الاشارة الى المادة التاسعة (٩) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ التي توجب الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب بأن تعلم الشرطة فوراً عن وقوع الحادث الذي يؤدي الى تأثير مباشر على الجسم، وتجري تحقيقاً ادارياً بشأنه عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض. يكون أحد اعضاء اللجنة موظفاً حقوقياً وذلك لاثبات ما اذا كان الحادث الذي وقع هو اصابة عمل ام لا، وتحديد مسؤولية المتسبب في اصابة الموظف، وعليها ارسال المصاب الى اقرب مؤسسة صحية لاسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن موضوع الحادث واسبابه التقنية ومدة العلاج والنتائج المترتبة عن الاصابة وتقدير نسبة العطل.

## ١.٩ الابلاغ عن الحوادث المهنية

يجب الابلاغ عن الحوادث المهنية كما هو منصوص عليه في القانون الى السلطة المختصة ومفتشيات العمل ومؤسسات الضمان المعنية واي جهة اخرى معنية وذلك مباشرة بعد حصول حادث ، وخلال مدة معينة بعد وقوع الحادث. يتم الابلاغ بواسطة استبيان خاص تحدده السلطة المعنية ومرفقاً بتقرير خاص بالتعويض عن الاصابة (الضمان)، وبالاحصاءات مع ذكر جميع التقارير المبلغة. وعلى الاستبيان ذكر المعلومات التالية كحد أدنى:

- أ. اسم المنشأة وصاحب العمل، مع ذكر عنوان صاحب العمل بالكامل، وعنوان المؤسسة، ونوع وعمل المؤسسة ونشاطها الاقتصادي وعدد العاملين فيها،
  - ب. اسم العامل المصاب متضمناً عنوانه وجنسه وسنه، ونوع تعاقدته والمنشأة، وطبيعة عمله،
  - ج. تحديد الاصابة (مميته او غير مميته)، نوع الاصابة (كسر، جروح، سقوط من مكان عال، الخ (... مع ذكر الجزء المصاب من الجسم والمكان التي وضعت فيه الاصابة،
  - د. الحادث ومضاعفاته، المكان الجغرافي الذي وقع فيه الحادث (داخل او خارج المنشأة)، تاريخ وتوقيت ونوع الاصابة والظروف التي ادت اليها والمكائن او الادوات التي تسببت بالحادث.
- وعلى القوانين التي تلاحظ شروط اخرى للابلاغ اكثر تفصيلاً مثل تحديد ساعات عمل العامل المصاب والفترة الزمنية التي قضاها في عمله مع تحديد نوع العمل الذي ادى الى الاصابة (لحام معادن، صيانة، رفع احمال...)، بالاضافة الى شروط اخرى تتعلق بحوادث التنقل.

## ٢.٩ الابلاغ عن الامراض المهنية والاصابات

يجب الابلاغ عن الامراض المهنية كما هو منصوص عليه في القانون الى السلطة المختصة ومفتشيات العمل ومؤسسات الضمان المعنية واي جهة اخرى معنية مع ذكر ما يلي:

- أ. اسم المنشأة وصاحب العمل والعنوان بالكامل ونوع عمل المنشأة ونشاطها الاقتصادي وعدد العاملين فيها،
- ب. اسم العامل المصاب بالمرض المهني مع العنوان ونوع تعاقدته والمنشأة، وطبيعة عمله عند تشخيص المرض والمدة الزمنية التي عمل فيها العامل،
- ج. اسم المرض المهني وطبيعته والعوامل المؤذية والمتعلقة بالمرض مع وصف عمليات العمل المرافقة وتاريخ تشخيص المرض.

### ٣.٩ الابلاغ عن الحادثة الخطرة والتي تحددها القوانين المرعية

يجب الابلاغ عن الاحداث الخطرة مع ذكر ما يلي:

- اسم المنشأة وصاحب العمل والعنوان الكامل، وطبيعة عمل المنشأة،
- تاريخ ومكان الحادثة التي كادت ان تقع مع ذكر الظروف التي احاطت بها والمخاطر المرافقة.

### ٤.٩ الابلاغ عن حوادث التنقل

يجب الابلاغ عن حوادث التنقل وتوفير المعلومات التالية:

- مكان سكن العامل الرئيسي أو الثاني،
- المكان الذي يتناول فيه العامل وجبات الطعام،
- المكان المعتاد لدفع المرتبات للعامل.

أما مسؤولية الاخطار والتسجيل والابلاغ عن الحوادث والاصابات والأمراض المهنية فهي مبينة

في الجدول رقم ١.

## ١٠. واقع حال سياسة الاخطار والتسجيل والابلاغ في العراق

لا يوجد سياسة متكاملة حول موضوع الاخطار والتسجيل والابلاغ وتقصي الحوادث في العراق علماً بأن الابلاغ عن اصابات العمل يفرسه قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥. اما فيما يتعلق بالابلاغ، بالامكان العودة الى ما ورد في المادة رقم ٩ من قانون العجز المذكور تحت الفقرة رقم ٩ اعلاه.

ان احد المصادر الرئيسية لجمع البيانات هي مؤسسات الضمان الاجتماعي، بالاضافة الى البيانات الصادرة عن ادارات تفتيش المصانع وعن منظمات اصحاب العمل والعمال. وهناك ايضاً الاحصاءات التي تصدر عن شعب الطوارئ في المستشفيات والتي تعاني من شوائب عدة منها عدم تناسقها او ربما تناقضها احياناً، الأمر الذي يعود الى عدم كفاءة الكوادر المسؤولة عن ادخال المعلومات في الاستبيانات. كما وان البيانات لا تميّز بين المصابين من حيث المهنة والتي غالباً ما تشمل الفئات العسكرية (غير المشمولة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥)، وربات المنازل وطلبة المدارس والأطفال الذين يقصدون شعب الطوارئ بهدف العلاج. وقد تم الابلاغ بواسطة شعب الطوارئ عن ٣٦,٥٨٤ حالة حادثة ومرض مهني للمركز الوطني للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ كما يظهر في **الرسم البياني رقم ١**، شملت جروح وكسور وبتير اطراف وصعق كهربائي. اما **الرسم البياني رقم ٢**، فيشير الى عدد اصابات العمل الواردة من اصحاب العمل من عام ٢٠١٢ الى سنة ٢٠٢٠ والتي بلغ عددها ٢,٤٢٦ اصابة. وقد سجلت أكثر الاصابات في العام ٢٠١٨ (٢٠٪) و عام ٢٠١٩ (١٤,٥٪) و عام ٢٠٢٠ (١٣,٢٪). كما ومن الواضح بأن هناك تفاوت كبير بين الأعداد الواردة من طوارئ المستشفيات والذي وصل الى خمسة عشر ضعفاً تلك التي ابلغ عنها اصحاب العمل.

وعلى صعيد الابلاغ عن الاصابات المهنية في اقليم كردستان، يشير **الجدول رقم ٢** الى ان عدد الاصابات في المحافظات والمناطق الست المشار اليها بلغ ٤٩ اصابة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وقد تم الابلاغ عن ٣٥ حالة وفاة مهنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بلغت أكثرها ١٠ وفيات في العام ٢٠١٧ كما يظهر في **الجدول رقم ٣**، في حين أبلغت محافظة دهوك عن ١٧ حالة وفاة خلال فترة فترة ٤ سنوات. تظل هذه الارقام غير واقعية خاصة ان عدد الوفيات التي صرحت عنها الاتحادات العمالية بلغت ١٠ حالات خلال الأشهر الثلاثة الأولى لعام ٢٠٢١ و ٣٥

حالة لعام ٢٠٢٠.

كما تتضح التناقضات في الإبلاغ من خلال التقارير التي اصدرها قسم السلامة والصحة المهنية في مديرية العمل والتدريب المهني في اربيل لعام ٢٠١٧ (١٠ وفيات) و ٢٠١٨ (٧ وفيات).

## ١١. شمولية نظام التسجيل والابلاغ للفئات الأكثر عرضة

ليس من السهل تطبيق نظام التسجيل والابلاغ عن الحوادث والاصابات والوفيات المهنية على الفئات العمالية الأكثر عرضة، وهي:

### ١.١١ المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (EMS)

تصعب شمولية المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ضمن نظام التسجيل والابلاغ كلما صغر حجمها. اذف الى ذلك بأن العاملين في هذه المنشآت هم أكثر عرضة لخطر الحوادث والأمراض المهنية. وفي العراق، تعرف المنشأة صغيرة الحجم بتلك التي يتراوح عدد عمالها من ١-٩٠ عمال؛ والمتوسطة التي يتراوح عدد عمالها من ١٠-٣٠٠ عاملاً. يختلف هذا التعريف من بلد الى آخر، الا ان جميع هذه المنشآت محرومة من تغطية السلامة والصحة المهنية لها. بلغ عدد المنشآت الصغيرة ٢٥,٧٤٧ و١٩٨ منشأة متوسطة في العراق الفيدرالي حسب احصائية ٢٠٢١ اي ما مجموعه ٢٥,٩٤٥ والذي يشكل ٩٧,٦٪ من اجمالي عدد المنشآت البالغ ٢٦,٥٧٢. ويعمل في هذه المنشآت ما يقارب على ٨٠-٨٥٪ من اليد العاملة. في المانيا مثلاً، هنالك ما يقارب على ٢٠٨ مليون منشأة والتي توظف كل منها أقل من ١٠ عمال، وتشكل ٨٧,٥٪ من عدد المنشآت الاجمالي الذي يبلغ ٣,٢ مليون منشأة. وكما هو متفق عليه، ان خطر وقوع حادث مهني في المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم هو أكثر بنسبة ٣٠٪ من احتمال وقوع الحوادث المهنية في المنشآت الأكبر حجماً. كما يصل عدد الوفيات المهنية في هذه المنشآت الى ٢,٥ ضعف تلك التي تسجل في المنشآت الأخرى. وما هذه البيانات المخيفة الا دليلاً على أهمية وضرورة اعتماد كل المنشآت نظام الأخطار وتسجيل الحوادث والاصابات والأمراض المهنية. ونظراً للتأثير السلبي لغياب هذه البيانات على مصداقية التقارير السنوية، يوصى بالعمل جدياً على شمولية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تحسين واقعها باتخاذ المبادرات التالية:

أ. توسيع تغطية تشريعات السلامة والصحة المهنية،

ب. توسيع تغطية أنظمة الضمان الاجتماعي،

ج. توسيع نطاق السياسات الوطنية للسلامة والصحة المهنية لتشمل أصحاب العمل والعمال في الشركات الصغيرة والمتوسطة،

د. دمج السلامة والصحة المهنية في خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال:

- تدريب العاملين بالرعاية الصحية الأولية،

- توفير معلومات الصحة والسلامة المهنية في مراكز الرعاية الصحية الأولية،

- توفير الاصحاح البيئي/النظافة المهنية (eneigyH lanoitapuccO) الأساسية،

- التدريب على خدمات الصحة المهنية،

- هـ. المساعدة التي ستقدمها المؤسسات الكبيرة،
- و. إنشاء مركز مشترك لتقديم:
  - الإسعافات الأولية،
  - علاج الإصابات الطفيفة،
  - توفير المراقبة البيئية الأساسية،
  - تقديم التثقيف الصحي،
  - ز. تعيين مركز اتصال لسلامة العمال،
  - ح. تعيين مسؤول سلامة مشترك،
  - ط. وضع شرط لبيان / سياسة الصحة والسلامة المهنية كشرط مسبق للحصول على القروض،
  - ي. توفير حوافز التأمين على الصحة والسلامة المهنية،
  - ك. الاشتراك في المنظمات المهنية،
  - ل. الرعاية من قبل متخصصين في الصحة والسلامة المهنية،
  - م. متطلبات المستهلكين للامتثال لقواعد الصحة والسلامة المهنية،
  - ن. توفير المؤسسات الكبيرة لخطوط ساخنة لدعم المشورة،
  - س. الإعفاءات الضريبية،
  - ع. توفير مواد تدريبية من قبل منظمات الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما).

## ٢.١١ الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص

على القوانين واللوائح الوطنية ان تشمل العاملين لحسابهم الخاص بنظام التسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة. وفي الحالات التي يصاب بها صاحب العمل لحسابه الخاص، والذي لم يكن باستطاعته القيام بعملية الابلاغ؛ على الشخص المسؤول ان يقوم بهذه العملية. اما اذا كان صاحب العمل لحسابه الخاص يعمل لدى منشأة اخرى، فيجب على المنشأة التي يعمل بها القيام بالابلاغ.

## ٣.١١ العمال المتعاقدون

يشكل هذا النوع من العمل جزءاً لا بأس به من الاقتصاد العالمي نظراً لمرونته. كما هو بحاجة الى اطار قانوني خاص كي يمكننا تجنب التباينات في الاحصاءات، الأمر الذي يمكن تحقيقه اذا حافظ العامل على صلة بصاحب العمل المسؤول عن عملية تسجيل الحوادث والإصابات والوفيات المهنية.

## ٤.١١ العمال الوافدون وعمال القطاع غير المنتظم

يؤدي العمل غير القانوني الى مشاكل عدة خاصة بنظام الاخطار عن الحوادث والأمراض



المهنية. ولذا يجب اعتماد استراتيجية للقضاء على العمل غير القانوني على الصعيد العالمي، علماً بأن عدد العمال الوافدين يقدر بـ ٢١٤ مليون عامل، اي ٣,١% من سكان العالم. والمتوقع بأن تصل هذه النسبة الى ٤,٥% في العام ٢٠٥٠.

## ١٢. جمع ونشر الاحصاءات الخاصة بالحوادث والأمراض المهنية والحوادث الخطرة

على السلطة المختصة القيام بجمع ونشر احصاءات الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة مرتين في السنة على الأقل وذلك بناءً على التقارير المرسلة. وفي حال أصيب العامل أكثر من مرة خلال المدة الزمنية العائدة الى الاحصائية، يجب ادراج اسمه في كل مرة يتعرض بها الى الحادث او المرض المهني، على ان يتم تحديد الفترة الزمنية للاحصاء شرط ان لا تزيد عن السنة. ويجب ايضاً ذكر التفاصيل المتعلقة بالحادثة او المرض وذلك من أجل مقاربتها مع الاحصاءات الأخرى، مع تسجيل مصدر الاحصائية للوقوف على طريقة التسجيل والابلاغ المتبعة.

## ١٣. تصنيف الاحصاءات الخاصة بالحوادث والامراض المهنية والحوادث الخطرة

يجب تصنيف الاحصاءات وفقاً للنشاط الاقتصادي مع ذكر طبيعة تعاقد العامل المصاب وجنسه والفئة العمرية التي ينتمي لها بالاضافة الى الخصائص المميزة للمنشأة. أما الحوادث المهنية فيجب تصنيفها الى مميتة وغير مميتة، وتحديد مجموع عدد ايام فترة التغيب للحوادث غير المميتة. بالنسبة للوفيات فيجب تصنيفها بتلك التي وقعت خلال ٣٠ يوماً من الحادثة، والوفيات التي وقعت خلال الأشهر الاحدى عشر المتبقية من السنة. وبالنسبة للحوادث التي تؤدي الى وفاة، فيجب تصنيفها على الشكل التالي:

أ. الحادثة التي لم تؤد الى تغيب،

ب. الحادثة التي أدت الى تغيب لمدة ١-٣ ايام،

ج. الحادثة التي أدت الى تغيب لأكثر من ثلاثة ايام.

كما يجب عرض حوادث التنقل وحوادث العاملين لحسابهم الخاص تحت بند (خانة) منفصل في التقرير الاحصائي. وبالنسبة الى الأمراض المهنية يجب ذكر عدد الحالات المبلغ عنها لكل من الأمراض المذكورة في قائمة الأمراض المهنية المعتمدة، كما يجب ان لا تزيد الفترة الزمنية الخاصة بالاحصاءات عن سنة واحدة، على ان تدرج احصاءات الأمراض المهنية الخاصة بالعاملين لحسابهم الخاص تحت بند (خانة) منفصل.

## ١٤. تقصي الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة

تعزيزاً للسياسة الوطنية حول السلامة والصحة المهنية وسياسة الوقاية من التحكم بالحوادث والأمراض المهنية، على السلطة المختصة ان تقوم بتقصي عدد كاف من الحوادث والأمراض المهنية وحوادث التنقل والحوادث الخطرة بهدف التحقق من فاعلية هذه السياسات. ويجب ايضاً النظر في مراجعتها اذا اقتضى الأمر، والتأكد من حسن سير عمليات الابلاغ. كما ويمكن اسناد مهمة التقصي الى مفتشيات العمل او الى

هيئات متخصصة في هذا لمجال شرط ان تتضمن عمليات التقصي مشاركة العمال واصحاب العمل الا اذا حالت المعطيات القانونية دون ذلك. أما في حال تعذر اسناد المهمة الى السلطة المختصة لأي سبب كان، فيجب الاستعانة بالقوانين التي تخول اكثر منظمات اصحاب العمل والمنظمات العمالية تمثيلاً لأداء هذه المهمة. كما ويحق للسلطة المختصة اجراء التحقيقات اللازمة واصدار التقارير.

وعلى المنشأة تقصي كل تقارير الابلاغ واختيار الشخص الكفوء للقيام بهذه العملية، او الاستعانة بأشخاص من خارج المنشأة اذا تعذر وجود الشخص الكفوء المشار اليه. كما وعلى صاحب العمل التقاط الصور لمكان الحادثة بغية الاشارة اليها والاستعانة بها.

### ١.١٤ الهدف من عملية التقصي

تهدف عملية التقصي الى ما يلي:

- أ. تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحدث،
- ب. تحديد التداعيات الحقيقية والكامنة/المحتملة،
- ج. التحقق من فاعلية التسجيل والابلاغ على الصعيد الوطني والنظر فيها اذا لزم مراجعة النظام.

### ٢.١٤ جمع الأدلة

على فريق التقصي المباشرة في زيارة الموقع لجمع الأدلة التي يمكن الحصول عليها اما من الأشخاص او مكان الحادث او الوثائق أو اية مصادر اخرى. كما وتشمل العملية هذه المعدات والمواد وشروط التشغيل وتوزيع العمال في مكان العمل والأجهزة الواقية. بالامكان أخذ الصور لدعم التقصي اذا لزم.

### ٣.١٤ مقابلة الشهود

تم عملية مقابلة الشهود بواسطة عضو أو أكثر من فريق التقصي. واذا دعت الحاجة الى مقابلة أكثر من شاهد، تجري المقابلات على انفراد. وعلى فريق التقصي عرض ملاحظاته على الشهود والعمال.

### ٤.١٤ مراجعة الوثائق

على فريق التقصي ان يطلع على الوثائق المتعلقة بوقوع الحادث. تشمل هذه الوثائق رخصة العمل، تخزين المواد الكيميائية وغيرها من المواد، بيانات سلامة المواد، جودة الفحص الفني للتجهيزات، شروط التشغيل، أنشطة التدريب، سياسة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالمنشأة، والوثائق الأخرى ذات العلاقة.

### ٥.١٤ تقييم النتائج

تقع مسؤولية ادارة وجمع الأدلة على رئيس فريق التقصي. كما وعلى الفريق تحديد وتسلسل الأحداث التي أدت الى وقوع الحادث والأسباب المباشرة والجذرية حسب اقوال الشهود، وتفتيش الموقع ومراجعة الوثائق.

### ٦.١٤ وضع تقرير التقصي

يجب رفع تقرير منفصل ضمن المدة المحددة مرفقاً بجمع الأدلة والمقابلات والصور على ان يتضمن التقرير ما يلي:

أ. نوع الحادث،

ب. سرد الاصابات من حيث النوع الجندري والمهنة وسنوات الخبرة والتدريب الحاصل عليه المصاب،

ج. تفاصيل عن مكان وقوع الحادث،

د. تسلسل الأحداث،

هـ. نوع الأدلة التي تم جمعها،

و. عواقب وآثار الحادث،

ز. الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت الى الحادث،

ح. التوصيات.

#### ٧.١٤ الدروس المستخلصة

على تقرير التقصي أن يتضمن فصلاً عن الدروس المستخلصة وذلك بهدف اتخاذ الاجراءات الوقائية. كما وعلى اعمال المتابعة ان تشمل الحوادث المسجلة خلال الشهر المنصرم، وجميع الحوادث التي لم ينته تفصيها بعد، والأعمال العالقة.

### ١٥. دور وزارة الصحة والوزارات الأخرى والتعاون مع وزارة العمل والشؤون

#### الإجتماعية

تعتبر غرف الطوارئ في المستشفيات التي تشرف عليها وزارة الصحة من مصادر البيانات الخاصة بالحوادث والأمراض المهنية كما ورد ذكره في الفصل رقم ١٠ أعلاه. الا ان هذه البيانات بمجملها عامة وغير موائمة للاستعمال في نظام احصائي متسق، الأمر الذي يتطلب تعاوناً مع المركز الوطني لتصحيح الوضع. وهذا ممكن تحقيقه من خلال اتفاق واضح بين المركز الوطني وغرف الطوارئ بغية فرز الحالات لتحديد العمال وحصرتهم في المجموعة المراد احصائها قبل ارسالها الى المركز. وهذا ما ينطبق على البيانات الواردة من الدفاع المدني مما يتطلب اتفاقية بينه وبين المركز الوطني على غرار الاتفاقية المذكورة آنفاً، والتي يمكن تعزيزها بواسطة الاتصال المستمر والاجتماعات الدورية بين الفريقين.

### ١٦. دور مقدمي الخدمات الصحية وهيئات الضمان الصحي والشركاء الآخرين

#### في تعزيز آلية الابلاغ

يعتبر مقدمو الخدمات الصحية والأطباء المعايين ومراكز الرعاية الصحية ايضاً من مصادر البيانات الخاصة بآلية الابلاغ. وبالامكان ادارة عملية الاخطار والتسجيل والابلاغ بشكل متسق بالتعاون مع المركز الوطني بشكل مستمر. وتعتبر شركات التأمين ايضاً من المصادر الرئيسية للإبلاغ عن الاصابات والامراض

والوفيات المهنية نظراً لعلاقتها بالتعويض عن الإصابة. ولا بد من الإشارة بأن ادارة آلية الابلاغ بشكل جيد يؤدي الى الحد من حوادث العمل نتيجة عمليات التقصي والتحقيق لمعرفة الاسباب، الأمر الذي ينتج عنه خفض في حوادث العمل المهنية الذي ينعكس ايجابياً على خفض كلفة التعويضات الاجتماعية لشركات الضمان. كما وبالامكان رفع مستوى جودة الابلاغ الصادرة عن منظمات اصحاب العمل والعمال من خلال التعاون الوثيق بين المركز الوطني والشركاء الاجتماعيين.

## ١٧. الثغرات التشريعية

يجب العمل على تحديد الثغرات التشريعية الخاصة بآلية الابلاغ وذلك بهدف الحصول على الاحصاءات بطريقة متسقة وفقاً للشرح التالي:

أ. يشير النص الوارد تحت قسم (و) في الفقرة رقم (٢) من المادة رقم ١١٤ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الى ما يلي: "ابلاغ الجهة الصحية المخولة عن الحوادث واصابات العمل والامراض المهنية حال حصولها واشعار المركز بذلك. ويتضمن الاشعار بيانات عن المشروع وصاحب العمل والشخص المصاب وطبيعة الإصابة أو المرض المهني ومكان العمل وظروف التعرض للمخاطر الصحية وفق استمارة موحدة ومعتمدة من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ويعد تقريراً سنوياً للمركز بالحوادث والاصابات لمواقع العمل التي يزيد عدد عمالها عن خمسين فأكثر".

يمكن الاستنتاج عما ورد بأن الاحصاءات السنوية الصادرة عن المركز الوطني لا تشمل الغالبية العظمى من العمال والتي تقدر بحوالي ٨٠ - ٨٥% من القوى العاملة، وهي النسبة التي تقوم بتشغيلها المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم.

ب. ان البيانات الواردة من غرف الطوارئ ، ومقدمي الخدمات الصحية وهيئات الضمان الصحي وشركات التأمين غير متناسقة وموائمة للاحصاءات العالمية وتؤدي الى تدني جودة التقرير الاحصائي السنوي.

ج. ان البيانات الواردة من أصحاب العمل والعمال هي ايضاً غير موائمة، مما يتطلب تعاوناً أوثق بين المركز الوطني والشركاء الاجتماعيين ضمن آلية التشاور الثلاثي.




## المرفقات



## الشكل رقم ١


من الابلاغ الى الوقاية



المصدر: منظمة العمل الدولية. اخطار وتسجيل وابلغ عن الحوادث والأمراض المهنية. دليل ملخص للعمال


## الرسم البياني رقم ١

اصابات العمال الواردة من طوارئ المستشفيات من عام ٢٠١٢ الى ٢٠٢٠



## الرسم البياني رقم ٢

اصابات العمال الواردة من اصحاب العمل من عام ٢٠١٢ الى ٢٠٢٠



## الجدول رقم ١ :

من يجب أن يفعل ماذا؟

ما هي الأحداث والمعلومات	الى من	بواسطة من	
			الاخطار
اي حادث مهني أو اصابة صحية؛ أو أمراض مهنية وحالات الأمراض المشتبه بها؛ وحوادث التنقل والحوادث الخطرة	المشرف المباشر، أو الشخص المختص، أو اي شخص او هيئة أخرى محددة	العمال	
			التسجيل
الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، وحسب ما تدعو الحاجة، وحوادث الخطرة، وحوادث التنقل، وحالات الاشتباه بالاصابة بأمراض مهنية	السجلات الداخلية للمنشأة	صاحب العمل (عضواً في لجنة السلامة والصحة المهنية في مكان العمل او مدير الموارد البشرية، على سبيل المثال)، شخص يعمل لحسابه الخاص	
			الابلاغ
الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، وحسب ما تدعو الحاجة، وحوادث الخطرة، وحوادث التنقل، وحالات الاشتباه بالاصابة بأمراض مهنية.  بالاضافة يجب ان يتضمن الابلاغ بيانات عن: (أ) المنشأة، المؤسسة، وصاحب العمل؛ (ب) الأشخاص المصابون وطبيعة الاصابة أو المرض، (ج) مكان العمل، ظروف الحادث أو الواقعة الخطرة، وفي حالة الاصابة بمرض مهني، ظروف التعرض للمخاطر الصحية	سلطة مختصة (وزير، أو دائرة حكومية، أو سلطة عامة أخرى)	صاحب عمل، أو صاحب عمل لحسابه الخاص، أو مؤسسة تأمين	



## الجدول رقم ٢

عدد الإصابات المهنية المبلغ عنها في كردستان في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	المحافظة / المنطقة
٠	٠	٤	٠	٠	اربييل
٠	١	١	١	٠	السليمانية
٢	٠	١	٢	١٦	دهوك
٠	٠	٠	١٢	٠	كارميان
٠	٠	٧	٠	٠	زاخو
٠	٠	٠	٠	٢	سوران
٢	١	١٣	١٥	١٨	المجموع

## الجدول رقم ٣:

عدد الوفيات المهنية المبلغ عنها في كردستان في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	المحافظة / المنطقة
٠	٠	٠	٠	٠	اربييل
٥	٤	٢	١	٠	السليمانية
١	٠	٢	٩	٥	دهوك
٠	٠	٠	٠	٠	كارميان
٠	٢	٣	٠	٠	زاخو
٠	٠	٠	٠	١	سوران
٦	٦	٧	١٠	٦	المجموع





